

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠١٣

بشان إنذار شركة إسكان للتأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١،
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة
٢٠٠٩،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة
٢٠٠٩،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المختصة بالهيئة،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠١٣.

قرر

مادة (١) إنذار شركة إسكان للتأمين بالمخالفات المنسوبة إليها، والمتمثلة في مخالفة أحكام
المواد (٢٠ "الفقرة" و ٢٤) من اللائحة التنفيذية قانون الإشراف والرقابة على
التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وذلك في ضوء حكم المادة ٥٩
من ذات القانون .

مادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) يسري هذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره.

شريف سامي
رئيس مجلس الإدارة
١٤ / ١١ / ٢٠١٣
٤٦٠٧٦

